. @ 2646 @

14871 حدثنا ابي ، ثنا ايوب بن محمد الوزان الرقي ، ثنا عيسى ابن يونس ، عن عمران بن سليمان قال : سمعت ابا صالح يقول : انزلت هذه الاية لا جناح عليكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخرها في الانصار حيث ذهبت المساواة . .

14872 حدثنا عبيد ا بن سليمان بن الاشعث ، ثنا الحسين بن علي ، ثنا عامر ، ثنا اسباط ، عن السدي قوله : ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم كان الرجل يدخل بيت ابيه او اخته او ابنه فتتحفه المراة بشيء من الطعام فلا ياكل من اجل رب البيت ليس ثم ، فقال ا : ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً . قوله تعالى : او بيوت اعمامكم . . الى . . بيوت اخوالكم .

14873 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء عن سعيد بن جبير ولا على انفسكم يعني : ولا حرج عليكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم . .

14874 اخبرنا ابو يزيد القراطيسي فيما كتب الي ، انبا اصبغ قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد في قول ا : ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم - الى قوله - او صديقكم قال : هذا شيء قد انقطع انما كان هذا في اوله لم يكن لهم ابواب وكانت الستور مرخاة فربما دخل الرجل البيت وليس فيه احد فربما وجد الطعام وهو جائع فسوغه ا ان ياكله قال : وذهب ذلك اليوم البيوت فيها اهلها فاذا خرجوا اغلقوا فقد ذهب ذلك . قوله تعالى : او ما ملكتم مفاتحه .

14875 حدثنا علي بن الحسين ، ثنا بكر بن خلف ، ثنا ابراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان المسلمون يرغبون في التفسير مع رسول ا صلى ا عليه وسلم فيدفعون مفاتيحهم الى ضمنائهم ويقولون قد احللنا لكم ان تاكلوا مما احتجتم اليه ، وكانوا يقولون : انه لا يحل لنا ان ناكل انهم اذنوا عن غير طيب انفسهم وانما نحن امناء فانزل ا عز